ولكن يفرض انه اذا رجع من الحج الى بيته لا يكفيه ماله نفقة
اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نص عليه ابو القاسم في الشرايع
وغيره وقد اوجب الشارع الحج على من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة
الذهاب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط
فانصرام النفقة بعد الحج لا يوجب نقصا في الاستطاعة
اذ ظاهر ان كلا من المستطيعين يقوم بوجه معاشه
ولا يضيع عمره في البطالة ومنها ان بعضهم يقولون
لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد والروايات الصريحة عن الائمة
تخالف ذلك ويجوزون الطواف عراة كما في الجاهلية
ولكن يشرطون تطيين السوءة بحيث يبقى لون
البشرة ولو كانت الاعضاء محكية ولا مناسبة لذلك
بالملة الحنيفية اصلا والعجب ان الزنا عد طائفة منهم
لو وقع بعد الاحرام في الحج لا يفسده والله تعالى
يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث
فوق الزنا في العالم ومنها انهم يقولون لو اصطاد
في الاحرام متعمدا مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل
مرة اخرى فلا يجب مع ان الجناية فيها ازيد من الاولى

ونص

ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا قال تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الآية قال المؤلف ومنها
ما ذهب اليه من انه لو قال بعتك ما في الصندوق او ما في كمي
او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس صح البيع وقد خالف
في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر قال ابن حزم
والبرهان على بطلان البيع ما لم يعرف بروية ولا صفة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر
لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله الا ان تكون
تجارة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على
ما لا يدري قدره ولا صفته قال واحتج الحنفيون
قولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة
بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا
يدري صفته والجواب ان هذا لو صح لا حجة لهم فيه
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده
فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع
من ذلك فاعجبوا من جراءة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر فما ليس فيه منه شيء وخالفوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)